EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري
فبراير 2026

قضية	22
جهات قضائية	6
صحفي/ة مستفيدون/ات	23
إجراء قانوني	44

قضايا النشر

العمال

الحبس الاحتياطي

الرصد والتوثيق

الاستشارات والتدخلات

«حُجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات»

مراجعة
- الحبس الاحتياطي
- قضايا النشر

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري فبراير ٢٠٢٦

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثاني خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ إلى ٢٨ فبراير ٢٠٢٦، عدد ٤٤ إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمّالية للصحفيين/ات المُوكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوّعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

ويستعرض التقرير الأرقام والنِسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نظرت خلال شهر فبراير، ومثّلت القضايا العمّالية التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية، نِسبة ٣١,٨٪، فيما مثّلت القضايا الجنائية نِسبة ٦٨,٢٪.

وتنوّعت موضوعات القضايا خلال الشهر؛ حيث مثّلت قضايا ارتكاب جريمة القذف في حق الغير نِسبة ٥٠٪، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نِسبة ١٨,٢٪، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نِسبة ١٣,٨٪، وأخيرًا جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي، و قضايا تفسير حكم عمّالي، وقضايا نشر الأخبار الكاذبة، والتماس إعادة النظر في قضايا عمّالية، نِسبة ٤,٥٪ لكلٍ منهم.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر، وتمثّلت في عدد ٦ هيئات قضائية، وهي: محكمة جنح قصر النيل، والتي جاءت بنِسبة ٥٠٪، وجاءت دوائر العمّال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة ٢٢,٨٪، وجاءت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ودوائر العمّال في محكمة شمال القاهرة بنسبة ٩,١٪ لكلٍ

منهم، وجاءت أخيرًا نيابة أمن الدولة، و محكمة جنح بولاق أبو العلا، بنسبة ٤,٥٪ لكلٍ منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد ١٥ قضية جنائية لصالح ١٥صحفيًا/ة، و٧ قضايا عمّالية لصالح ٧ صحفيين/ات، فيما قام الفريق بتقديم عدد ٩ استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات، عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح ٩ صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.
كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمّالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

▪ **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد عدد ١٣ جلسة محاكمة أمام محكمتي جنح قصر النيل وجنايات القاهرة، لصالح ١٣ صحفي/ة، وحضور جلستي تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونيابة أمن الدولة، لصالح صحفية واحدة، بالإضافة إلى القيام بعدد ٤ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العامة.

▪ **في القضايا العمّالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد ٣ جلسات أمام دوائر العمّال في محاكم أول درجة، وحضور عدد ٥ جلسات أمام دوائر استئناف العمّال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ١٨ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

وتناول **القسم الثالث** من التقرير موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر فبراير موضوع **«حُجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات»**، ويتناول الموضوع نقاط:

- **مفهوم الإثبات وأهميته.**
- **حُجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.**

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي، وقد وقع الاختيار على الصحفي خالد ممدوح ليكون صحفي شهر فبراير.

▪ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السّلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم/ن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.

وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية

واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.
وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعمّالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.
ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.
كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

▪ منهجية التقرير:

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

▪ **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمّالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

▪ **المصادر غير المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ فبراير وحتى ٢٨ فبراير ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

١. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

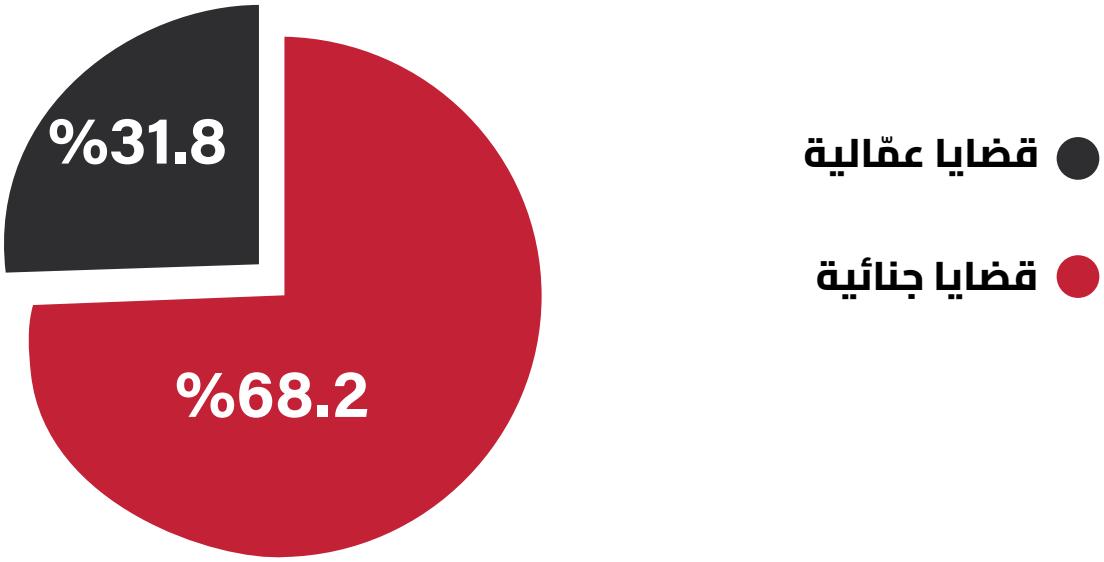

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إلى قضايا عمالية مثّلت نِسبة ٣١,٨٪ من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثّلت نِسبة ٦٨,٢٪.

٢. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

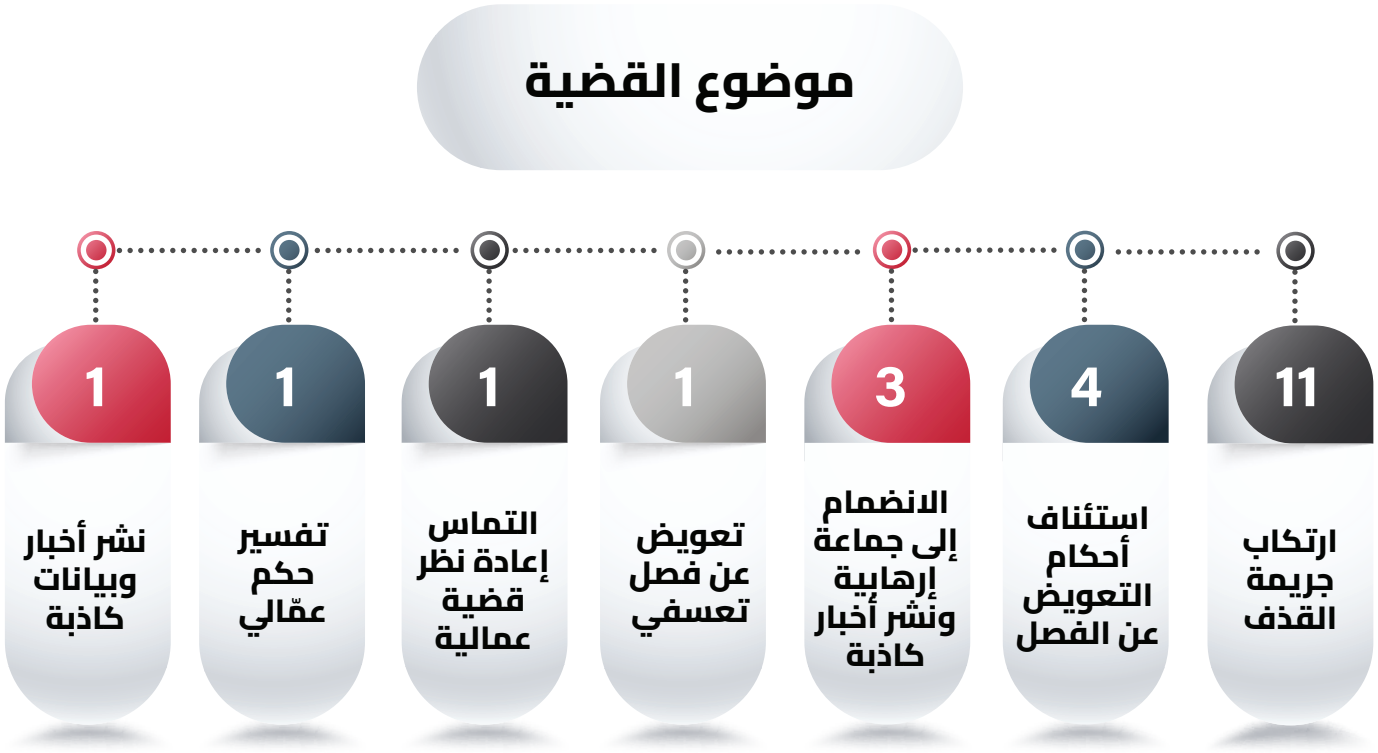

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثّل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابةً عن الصحفيين/ات، أمام عدد ٦ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

٤. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نِسبة بلغت ٩٠,٩٪، فيما شهدت محافظة الجيزة نِسبة بلغت ٩,١٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين بالدعم القانوني:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

▪ القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر فبراير ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجّلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

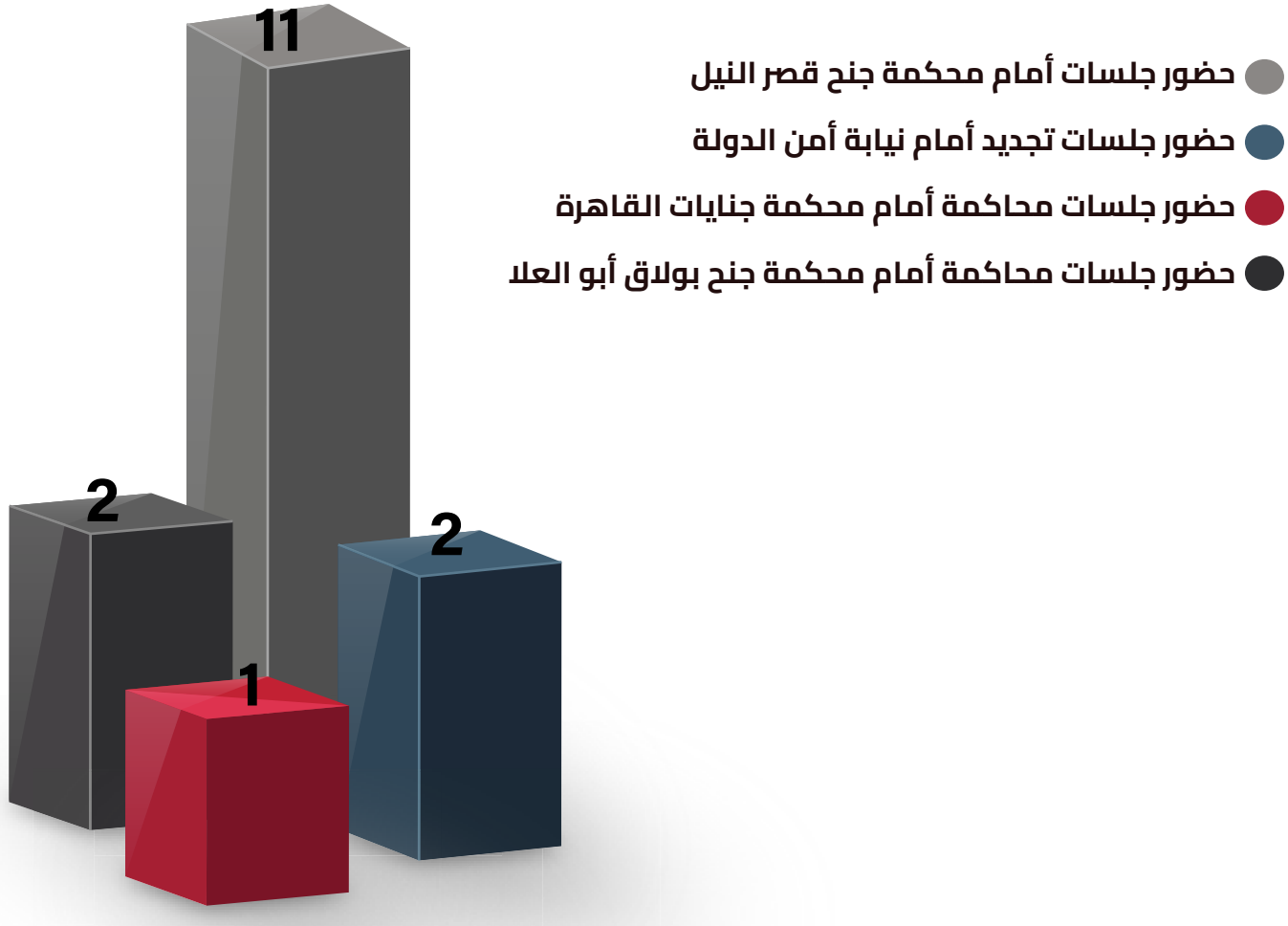

أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر فبراير، عدد ١٦ جلسة في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح بنِسبة ٨٧,٥٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام نيابة أمن الدولة العليا بنِسبة ١٢,٥٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:
قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد ٤ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين/اتا.

ثانيًا.. مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

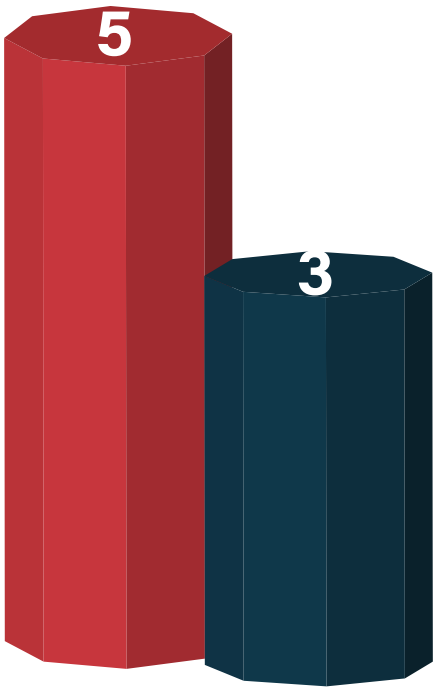

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمّالية:

أ) الجلسات في القضايا العمّالية:

حضر فريق الوحدة القانونية عدد ٨ جلسات خلال شهر فبراير في القضايا العمّالية، شهدت منها محاكم أول درجة بنِسبة مثّلت ٣٧,٥٪، فيما مثّلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف نِسبة ٦٢,٥٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ ١٨ عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر فبراير، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

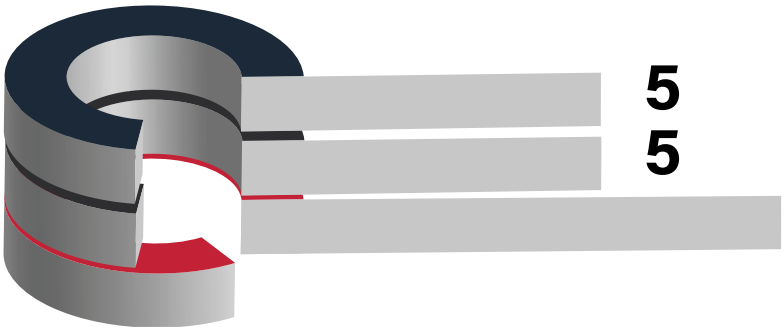

ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة:

- قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام عدد ٩ استشارات لصالح ٩ صحفيين/ات، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

▪ القسم الثالث

موضوع شهر فبراير ٢٠٢٦:

«حُجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات»

تبرز أهمية الموضوع فيما أثير في الواقع العملي؛ نتيجةً للتوسّع في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية، من ظهور إشكالية جدلًا قانونيًا حول حُجية وقوة الرسائل الإلكترونية في إثبات علاقة العمل في حال وجود نزاع، ومع وجود العديد من الصحفيين/ات يعملون لدى عدد من المؤسسات الصحفية دون إبرام عقود، ولا يوجد معهم سوى الرسائل الإلكترونية المُرسلة بينهم/ن، وبين إدارة تلك المؤسسات، لإثبات علاقة العمل في حالة نشوب نزاع بينهما، فسنتناول في السطور التالية:

١. مفهوم الإثبات وأهميته.
٢. حُجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

أولًا.. مفهوم الإثبات وأهميته:

عرّف الفقه القانوني الإثبات، بأنه «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية محددة تترتب عليها آثار قانونية».
ويستخلص من هذا التعريف أهمية الإثبات، والتي تأتي في أربعة نقاط كالتالي:
١. الإثبات بمعناه القانوني يختلف عن الإثبات بمعناه العام، بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء، ولا بأن يكون بطرق محددة، بل هو طليق من كل هذه القيود؛ فالإثبات بوجه عام، لا ترد عليه القيود الواردة على الإثبات القضائي.
ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من وجوه؛ فالإثبات القضائي مُقيّد في طرقه، وفي قيمة كل طريقة منها، أما الإثبات العام، فلا قيد عليه كما أشرنا، والإثبات القضائي في جوهره مُلزِم للقاضي متى أدى الى النتائج المرجوة، وإلا كان امتناع القاضي عن تطبيقه نكولًا في أداء العدالة.
٢. لما كان الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، وكان الإثبات القضائي مُقيدًا، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتمًا مع الحقيقة الواقعية.
٣. الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها؛ فمحل الإثبات ليس هو

الحق المُدعى به، ولا أي أثر قانوني آخر يتمسّك به المدعي في دعواه، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينُشئ هذا الحق أو هذا الأثر، والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات، يُقصد في هذا الموضع معناها العام؛ أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليها أثرًا معينًا، فالعمل غير المشروع واقعة يترتب عليها القانون، التزما بالتعويض، والعقد تصرّف قانوني، يرتّب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان.

٤. الإثبات القضائي هو إقامة الدليل على الواقعة التي يرتب القانون عليها أثرًا؛ فمعنى ذلك أن الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات؛ فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يُقام عليه الدليل ليس له قيمة عملية فهو والعدم سواء، من الناحية القضائية؛ فقد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه دليل قضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية.

ثانيًا.. حجُية الرسائل الإلكترونية في الإثبات:

نظرًا للتطوّر التكنولوجي، وتزايد مستخدمي البريد الالكتروني في المعاملات والتصرفات القانونية، ولما كان قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ نص على حالات خرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة في الإثبات، وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل، بما في ذلك البينة والقرائن والخبرة، **وهنا يكون للرسائل الإلكترونية حُجية في هذا النطاق.**

وفي شهر مارس عام ٢٠٢٠ أقرّت محكمة النقض المصرية مبدأ هام، يتعلّق بحُجية الرسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات والتصرفات القانونية، بأن أقرّت بأن الرسائل الإلكترونية لا يجوز جحدها أو إلزام الخصم بتقديم أصولها، وإنما يجوز فقط الادعاء بتزويرها، واتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليها، في الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها: «ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه؛ فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات، والبريد الإلكتروني (e-mail) هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية، بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية، من أجهزة كمبيوتر، أو هواتف محمولة، أو غيرها، تتميّز بوصول الرسائل إلى المُرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقّي الرسالة، وسواءً اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة Attachments أم لا، ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع

تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقّعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل، يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا - المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور، وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدّم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نُسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة، حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، الضوابط التي تستهدف التيقّن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية، وجهة أو جهات استلامها، وعدم التدخّل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، ولا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرّد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المُستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا، تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.
ووضع المشرّع المصري في المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا، تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها.
وأن يكون مُتاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المُستخدمة في إنشائها، وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية، والتجارية، والإدارية، عن طريق تنظيمها، ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر، وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support، سواءً كانت ورقًا أم غير ذلك.
ويُستخلص مما سبق أنه من الضروري الاحتفاظ بالرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الصحفيين/

ات ومؤسساتهم/ن الصحفية؛ لتقديمها، واستخدامها كدليل للإثبات، في حالة نشوب نزاع قانوني بينهم/ن.

▪ القسم الرابع:

صحفي/ة الشهر:

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين/ن، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ»الصحفيين/ات المحبوسين/ات» على مدار التقارير الشهرية.
وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير بموقع عرب بوست «خالد ممدوح»، ليكون صحفي شهر فبراير ٢٠٢٦، ويمكن الاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

▪ التوصيات:

▪ تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لضمان حرية الصحافة، الواردة بنص المادة ٧٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤، والمُعدّل في عام ٢٠١٩.
▪ تعديل شروط الانضمام لنقابة الصحفيين، لتشمل العاملين/ات في المنصّات الصحفية الإلكترونية، مما يضمن حصولهم/ن على الحماية النقابية المهنية والقانونية.
▪ مكافحة الفصل التعسفي من خلال إلزام المؤسسات الصحفية، بإبرام عقود عمل عادلة، تكون النقابة طرفًا فيها، وتحمي حقوق الصحفيين/ات الاقتصادية والاجتماعية.
▪ الالتزام بالشروط القانونية للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية، الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لضمان نزاهة المحاكمات المتعلقة بجرائم النشر الإلكتروني.
▪ تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ان، وتفعيل آليات المساءلة القانونية في وقائع تعرضهم/ن لأي شكل من أشكال الانتهاكات.
▪ توسيع نطاق الدعم القانوني للصحفيين/ات، خاصةً في القضايا العمالية والجنائية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حرية الصحافة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

info@eojm.org
www.eojm.org
eojm.org